مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الثالث عشر
مارس March 2026

حكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان التناسلية

أ: وسام رمضان خليفة أبوزيد
كلية الاقتصاد العجيلات – جامعة الزاوية
w.abuziad@zu.edu.iy
https://orcid.org/0009-0006-3920-8521

ملخص البحث:

يحتوي البحث على بيان أصول حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان التناسلية، وتدور أهداف البحث بين العلاج وحفظ النفس من جهة، وحفظ النسب والكرامة من جهة أخرى، ولهذا جاء التشدد في بعض أنواع الزراعة والتخفيف في أخرى بحسب تأثيرها على هذه المقاصد، وأعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته طبيعة البحث، وتوصل الى مجموعة نتائج منها: إظهار حرص الشريعة على حفظ النفس وحرمة الاعتداء عليها، وبيان سعة الشريعة وسماحتها في إباحة نقل أعضاء الانسان للحاجة ومنعها للحفاظ على النسل، وبيان شمولية الشريعة الإسلامية في صالح أحكامها وقواعدها في كل زمان ومكان، وإن نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر فيه تعسف على الذات، وتعدّ على حق غير مخول التصرف فيه، وفيه خلط لأنساب الجنس البشري وسبب مؤد إلى تبخر حق الأمومة والأبوة. وأن الراجح في هذه النازلة هو القول بمنع نقل الأعضاء التناسلية المؤثرة جينيا منعا باتًا للحفاظ على النسل البشري، أما الغير مؤثرة فيجوز للضرورة والضرورة تقدر شرعيا وطبيا.

Summary:

The research includes a statement of the concept and legitimacy of medical treatment, the principles of the ruling on the transfer and transplantation of human organs, and the ruling on the transfer and transplantation of human reproductive organs. The research aims to balance treatment and the preservation of life on the one hand, and the preservation of lineage and dignity on the other. This is why there is strictness in some types of transplantation and leniency in others, according to their impact on these objectives. The research adopted an inductive comparative research method, as it is appropriate to the nature of the research, and it reached a set of results, including: showing the Sharia's concern for the preservation of life and the prohibition of aggression against it, showing the breadth and leniency of the Sharia in permitting the transfer of human organs when needed and prohibiting it to preserve lineage, showing the comprehensiveness of Islamic Sharia in the benefit of its rulings and rules in every time

and place, and that the transfer of human organs from one person to another is an abuse of the self, an infringement on a right that is not authorized to be disposed of, and it involves mixing the lineages of the human race and a cause that leads to the evaporation of the right of motherhood and fatherhood. The prevailing opinion in this case is to say that the transfer of genetically influential reproductive organs should be absolutely prohibited in order to preserve the human race, while non-influential ones may be permitted out of necessity, and necessity is determined legally and medically.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فال مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ولا يخفى أن أحوال الناس تتغير وتتفاوت في كل فترة من الزمن، وهذه سنة كونية، ومن أبرز المجالات التي تتغير وتتفاوت بتغير الأزمنة والعصور، المسائل الطبية ونوازلها ومستجداتها، ومن أبرزها مسألة نقل الأعضاء التناسلية الإنسانية وأحكام التبرع بها لاسيما وأن هناك تنظيمات خارج البلاد تسمح بمثل هذه العمليات في ظل حاجة المريض ، بل قد جاءت الشريعة بحفظه النفس والنسل والاعتناء بهما، لكونهما من الضروريات الخمس.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعارض بين الحاجة الطبية إلى زراعة الأعضاء التناسلية لعلاج العقم أو التشوهات، وبين الضوابط الشرعية التي تؤكد على حفظ النسل ومنع اختلاط الأنساب وصيانة كرامة الإنسان.

يتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات:

ما الفرق بين أنواع الأعضاء التناسلية من حيث الحكم الشرعي؟

ما الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لجواز زراعة الأعضاء؟

هل تتحقق الضرورة التي تبيح هذا النوع من العمليات؟

ما أثر هذه العمليات على النسب والهوية؟

كيف يمكن الموازنة بين المصلحة الطبية والمفسدة الشرعية؟

أهمية البحث:

ويمكن إجمال أهمية البحث في بيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية، وحفظ الأنساب وصيانة المجتمع، وتوجيه الممارسات الطبية؛ لتحقيق التوازن بين المصلحة والمفسدة، وكذلك إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة المتخصصة في معالجة الجوانب النفسية والاجتماعية وفق غطاء شرعي.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بناء تصور متكامل يجمع بين المعرفة الطبية والتأصيل الشرعي للوصول إلى أحكام واضحة ومنضبطة عبر المقاصد التالية:

توضيح الحكم الشرعي لنقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الأدلة والقواعد الفقهية.

التمييز بين أنواع الأعضاء التناسلية من حيث تأثيرها على النسب (الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية وغير الناقلة).

- بيان الضوابط الشرعية التي تحكم جواز أو منع هذا النوع من العمليات.
- دراسة المقاصد الشرعية المتعلقة بالموضوع، خاصة حفظ النسل، وحفظ النفس.
- تحليل الموازنة بين المصالح والمفاسد الناتجة عن هذه العمليات من منظور فقهي.
- تقديم توجيهات عملية تساعد الأطباء والمرضى على اتخاذ قرارات منضبطة شرعًا.
- الإسهام في إثراء الفقه الطبي المعاصر ومعالجة النوازل الحديثة في هذا المجال.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجية علمية متكاملة جمعت بين عدد من المناهج البحثية لتحقيق فهم دقيق ومتوازن لمسألة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

فقد تم توظيف المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الطبية والفقهية المتعلقة بالموضوع، وبيان أنواع الأعضاء التناسلية وطبيعة وظائفها.

كما استُخدم المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، بهدف استنباط الأحكام المرتبطة بالمسألة، مع الاعتماد على المنهج المقارن لعرض آراء العلماء والمذاهب المختلفة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

واعتمد كذلك على المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية والقواعد الكلية، وربطها بالواقع الطبي المعاصر، إلى جانب المنهج المقاصدي الذي ركّز على استحضار مقاصد الشريعة، خاصة حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية.

وأسهم هذا التكامل المنهجي في تقديم معالجة علمية رصينة تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الواقعي، بما يدعم الوصول إلى نتائج منضبطة تراعي التوازن بين التقدم الطبي والضوابط الشرعية.

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين وفي كل مبحث من مطلبين.

المبحث الأول: المفهوم ومشروعية التداوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: التداوي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم الأعضاء التناسلية وأسباب نقلها وحكمها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية.

المبحث الثالث: الواقع والآثار والحكم لزراعة الأعضاء التناسلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقع الطبي في علاج العقم بزراعة الأعضاء.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لزراعة الأعضاء التناسلية.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء التناسلية للذكور والإناث.

النتائج

الخاتمة.

فهارس الهوامش والمراجع.

الدراسات السابقة: من خلال البحث عن مسألة (نقل الأعضاء)، وجدت عدة دراسات تطرقت لهذه المسألة إما بالتفصيل والاجمال أو ذكرها ضمن بحوث عامة تتعلق بعمليات الجراحة أو التجميل ونحوها ومن جملة هذه الدراسات كالآتي:

- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين وطبعت بمصر عام 1407هـ.

– نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الاسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لنيل درجة الدكتوراه لجامعة الأزهر.

– أحكام نقل أعضاء الانسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الأحمد، قدمت كرسالة دكتوراه بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لعام 1423هـ.

ووجه الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة: أن هذا البحث سيركز على نوع واحد وهو نقل الأعضاء التناسلية، وحكمها الشرعي، وحصر القاري في مضمونها.

للتطور العلمي والتقني المتلاحق في هذه الأيام، تلاحقاً مذهلاً مؤثراً في حياة الأمم والشعوب، يفرض على المسلمين أكثر من أي وقت مضى، أن يفهموا الإسلام . خاتمة الشرائع السماوية . حق الفهم، ليزدادوا تمسكاً بأحكامه، وليتعرفوا ما وسعتهم المعرفة، على جوهر الشريعة الغراء، وليظفروا نتيجة البحث والدراسة والتمحيص بالحلول المناسبة لما يعترض بني الإنسان من مشكلات على صعد مختلفة، فأسال الله جل وعلا التيسير والسداد والاعانة في هذا البحث إنه سميع قريب.

توطئة:

لمحة تاريخية إسلامية.

الأصل هذه المسألة مستند معتبر من السنة النبوية، بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تشكل الأساس الاجتهادي فيها، وهو حديث عن عرفجة بن أسعد بن كريب قال وكان جده قال حدثني أنه رأى جده أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب"[1].

دلَّ الحديثُ على إباحةِ استعمالِ اليسيرِ مِن الذهبِ للرجالِ عندَ الضرورةِ، كربطِ الأسنانِ به، وأنَّه جاز ذلك في الذهبِ؛ للضرورةِ إليه، لما فيه مِن الخاصيةِ التي لا تكونُ لغيره. [2]

ولهذا جوز الفقهاء اتِّخاذُ الأنفِ والسِّنِّ مِن الذَّهَبِ، إذا دَعَت الضَّرورةُ إلى ذلك، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة [3]، والشَّافعيَّة [4]، والحَنابِلة [5]، وهو قولُ مُحمَّدِ بنِ الحسَنِ، وقولٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسُفَ [6].

أما الأطراف، كاليد والرجل، وكالإصبع الكاملة منهما، فقد ذهب الحنفية والشافعية، في المعتمد عندهم، إلى عدم جواز اتخاذها من ذهب أو فضة، نظراً إلى أنها لن تكون أعضاء عاملة، بل لمجرد الزينة فلا ضرورة في تركيبها إذن، أي فلا ضرورة في ارتكاب المحظور [7] ومعنى ذلك أن اتخاذ طرف اصطناعي من غير الذهب والفضة جائز بالاتفاق. كما أجازوا على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر، للتداوي به، أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقده صاحبه، جائز، وإن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر، أو بدون ضرورة تدعو إلى ذلك، فهو غير جائز، ويجب نزعه عند الجمهور في هذه الحالة، إلا إن خيف من هلاك أو عطب، أما إن تعين العظم النجس، فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة وبعض الفقهاء لم يجز الاستفادة من عظم إنسان آخر وعللوا إما لنجاسة الميت وفيه نظر، وإما لكرامة الميت وهو الصحيح [8].

فينبغي أن يكون هذا الاجتهاد خاصاً بالحالات التي لا يتعين فيها الآدمي دون غيره، أما عندما يتعين الآدمي ولا يقوم مقامه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذ لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجح في سلم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته.

هذه خلاصة لما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسألة، في العهود السابقة. ومن الواضح أنها تبرز مدى مسايرة الفقه الإسلامي لحركة الطب وتقدمه آنذاك، ومدى تناسق الفقه معه في السعي إلى خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه. غير أن الطب، بلغ اليوم شأواً [9] بعيداً، بالنسبة إلى ما كان عليه بالأمس، فقد تجاوز مرحلة تثبيت أنف أو أنملة أو سن اصطناعي، أو وصل الجسم بعظم إنسان أو حيوان آخر، تجاوزه إلى زرع كلية مكان أخرى، وتركيب قلب مكان قلب آخر، وإلى استبدال عين سليمة بأخرى تالفة، وإلى نقل جهاز تناسلي أو بعضه إلى إنسان آخر وهو جوهر بحثنا. وهو بهذا التقدم الذي بلغه اليوم، إنما يعيد الأمل إلى الإنسان الذي استيأس من حياته، ويضع الإنسان في الوقت ذاته أمام أسمى امتحانات التعاون والإيثار؛ أو أبشع صور التعاون والإيثار حسب صورة كل

مسألة. ثم إن هذا التقدم العلمي في نطاق الطب، يصور لنا بعضاً من الفروق بين عمل الطب في هذا المضمار بالأمس وعمله في اليوم. وأبرز هذه الفروق، أن تلك الإنجازات الطبية القديمة، لم تكن تعدو عملاً تزيينيا أو سداً شكلياً لنقص في البدن، وليس له من فائدة إلا ضمن حدود الشكل والمظهر. فكان أثره المصلحي محصوراً في نطاق مرتبة التحسينات لمصلحة الحياة. أما هذا الذي وصل إليه الطب اليوم، فهو يرقى إلى درجة استعادة مقومات الحياة بعد فقدها أو بعد الإشراف على فقدها، بل يصل إلى التلاعب بالجينات البشرية، فهو يدخل بذلك في إنجاز أبرز المقومات الضرورية لمصلحة الحياة، أو تشويه النسل البشري تحت قاعدة الغاية تبرر الوسيلة.

وهذا هو بيت القصيد في بحثي إن هذا الفرق في مضمار العمل الطبي في هذا المجال، ما بين الأمس واليوم، له تأثيره ودوره الكبير في إبراز كثير من وجوه الاختلاف في الأحكام الفقهية لهذه المسألة **(حكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان التناسلية) ما** بين الأمس واليوم، وهذا ما سنشرع في بيانه وتفصيل القول فيه بعون الله وتوفيقه.

المبحث الأول: مفهوم ومشروعية التداوي.

المطلب الأول: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المراد بالنقل في اللغة:

النَّقْل: بفتح النون وسكون القاف مصدرُ نقل ينْقُل من باب (نصر)، و(النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى آخر.) [10]

المراد بالأعضاء في اللغة:

الأعضاء: جمع عُضْو، بضم العين وكسرها، والضم أشهر، وسكون الضاد. ويطلق على كل لحم وافر بعظمه، وعلى الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن.

نقل الأعضاء يقصد به: (نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو هو نقل عضو، أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر، يقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة) [(11)].

المراد بنقل الأعضاء اصطلاحاً:

(نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه) [12]

ويقصد بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة ومن خلايا ومن دماء وغير ذلك مثل قرينة العين أو خصية أو غير ذلك.

أو ذلك الجزء المحدد من الجسم البشري الذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة مثل الكبد أو القلب أو الكلية أو الرحم أو الخصية.

ولا يختلف الأمر سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، والمقصود هو انتفاع الإنسان المنقول إليه بهذا العضو، حيث أنها استفادة قد دعت إليها ضرورة المستفيد من أجل استبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم مثل البصر وغير ذلك، بشرط أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، والعضو المنقول جائز شرعا.

وقد اشتهر هذا الفعل بلقب: زراعة الأعضاء الإنسانية وكذا غرس الأعضاء، وكذلك انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان، وترقيع الأعضاء، والدم بخصوص اشتهر بلقب نقل الدم والتلقيح بالدم إن عمم يدخل تحته الأعضاء التناسلية للإنسان.

أركان نقل الأعضاء:

أركانه أربعة [13]:

المنقول منه أو المزروع منه، ويسمى ب (المتبرع). والمتبرع قد يكون حياً وقد يكون ميتاً؛ والأعضاء في النقل منهما على ثلاثة أقسام:

أعضاء لا تنقل أو لا تزرع إلا من ميت كالتي تتوقف عليها حياة الإنسان؛ كالقلب والكبد والبنكرياس

أعضاء لا تنقل إلا من حي؛ كالدم والأعضاء التناسلية حسب علمي.

أعضاء يمكن نقلها من الحي والميت وهو غالب الأعضاء؛ كالقرنية والكلية والجلد.

المنقول إليه أو المزروع إليه، ويسمى ب (المستقبل).

العضو المنقول أو المزروع.

نقل العضو أو زرعه: وهي عملية النقل التي يجريها الطبيب من المتبرع إلى المستقبل.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي.

من ميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة، ولم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، فتركت مجالاً متسعاً للعقل، ليجتهد وفق ضوابط محددة، كما أنها راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان، وقدرت لها قدرها، لذلك كانت وعاء يستوعب كل الحوادث الجديدة، وفي عصرنا كثرت المستجدات من النوازل المختلفة في كل المجالات، من ذلك المجال الطبي الذي عرف تقدماً كبيراً، فكان لا بد للفقه أن يواكب هذا التقدم، فالإسلام على مرّ العصور وضع حلولاً لكل ما يرد عليه من مشكلات، ومن هذه المشكلات موضوع زراعة الأعضاء التناسلية للإنسان.

وحكم التداوي أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. والمؤثر في تحديد الحكم: قواعد الضرورة ورفع الحرج، والنظر في المآل، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد. وأي شرف للطبيب يكون سببا لتخفيف وإسعاد مريض قال الإمام الشافعي رحمه الله (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب.) [14] وما يعنيني مشروعية الجراحة الطبية لتعلقها ببحثي. فدلت الشريعة الغراء من الكتاب والسنة والاجماع والعقل على مشروعية الجراحة الطبية، ولا حرج للمسلم في سعيه لدفع الضرر بالجراحة الطبية وإليك البيان:

من الكتاب قول الله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة (32)

من أحياها فاستنقذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعًا، عند المستنقَذ، وَمَنْ أَحْياها [15] أي تسبب لبقاء نفس واحدة.

ومعلوم أن الطبيب الجراح أو الطبيبة كثير من أعمالهم تنتظم صورها في انقاذ النفس من الهلاك فيعد –بإذن الله تعالى–من الذين امتدحهم الله في الأية الكريمة.

ومن السنة سيل من الأحاديث الشريفة التي تجيز التداوي كالحجامة والعسل والكي والقسط البحري وغيرها سأكتفي بحديثين ذكر فيهما لفظ التداوي والدواء.

من السنة الإقرارية عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ [16]»

إقراره – صلى الله عليه وسلم – على قيامهن بمداوة الجرحى، يعتبر أصلا في جواز التداوي.

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» [17].

إذا يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره بالعادة والتجربة وكثير من الأمراض تحتاج إلى الجراحة كي يشفى بإذن الله.

(لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور. [18])

بالنظر إلى الكليات الشرعية التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وهي التي لا تستقيم الحياة الدنيا إلا بها، وبها تحصل النجاة في الآخرة، وتندرج تحت المصالح الضرورية التي عليها يقوم نظام الحياة، وبدونها تضيع مصالح الناس، وتعم الفوضى ويحصل الاضطراب في المجتمع إذن (التَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ. [19]

ويكون التداوي محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، والرقية الشركية، وأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام، وكشف العورة من غير حاجة، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك.

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضراً إلا أن التداوي غير مرجو النفع وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات؛ كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها؛ كمرض السرطان إذا استشرى وتمكن من البدن؛ فإن تعاطي بعض العلاجات داخل في دائرة الإباحة.

ويكون التداوي مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ومن أمثلته: أنواعٌ من الحساسية في الجلد والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان.

ويكون التداوي مكروهاً: إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة.

إذن يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية؛ لرفعة المشقة عن الأمة، وجلب المنفعة للمسلمين، وغيرهم.

المبحث الثاني: مفهوم الأعضاء التناسلية وأسباب نقلها وحكمها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء التناسلية.

أولاً: أعضاء التناسلية عند الذكر: تتكون أعضاء الذكور (الرجال) التناسلية من: الخصيتين، والبربخ، والحبل المنوي، وغدة البروستات، والحويصلتان المنويتان، والغدتان البصليتان، والقضيب.

فالخصيتان: تقوم بعملين.

الأول: إفراز الهرمون الذكري في الدم الذي يقوم في نمو الأعضاء التناسلية، وظهور الصفات الرجولية؛ كخشونة الصوت، ونمو الشعر في الوجه، والإبط والعانة، وزيادة نمو العظام.

الثاني: تكوين الحيوان المنوي. وتقع الخصيتان في كيس يسمى (كيس الصفن) ويعمل هذا الكيس على حماية الخصيتين وتوفير الحرارة الملائمة لإنتاج الحيوانات المنوية، ولذلك فهو يتمدد ويتقلص حسب حرارة الجو، وتنتقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى البربخ (وهو قناة شديدة الالتواء وتقع في قاعدة الخصية العلوية) ويتم فيه نضج الحيوانات المنوية، وبعد مضي (24 ساعة) تصبح الحيوانات المنوية قادرة على الحركة، ثم تنتقل الحيوانات المنوية إلى الحبل المنوي، وتتخزن فيه وتبقى حية لشهر واحد. ثم تنتقل إلى الحويصلتين المنويتين (وتقعان بين المثانة والمستقيم) وفيهما يتكون السائل المنوي، ويحتوي السائل المنوي على (سكر فركتوز)، لتأمين الطاقة لحركة الحيوانات المنوية، ويحتوي أيضاً على مادة (البروستغلاندين) التي تساهم في الإخصاب.

وتتقلص الحويصلتان المنويتان خلال عملية القذف وتدفعان السائل المنوي للخروج من فتحة القضيب، ويمر السائل المنوي أثناء القذف بغدتين:

الأولى: غدة البروستات، وهي غدة كبيرة الحجم حيث يبلغ قطرها (4 سم) وتحيط بعنق المثانة كالحلقة، وتقوم بإفراز سائلاً لزجاً يساعد في عملية القذف، ويشبه إفراز الحويصلة المنوية في كونه قاعدياً ليعمل على معادلة الحموضة التي تحدث من جراء مرور البول في القناة البولية.

الثانية: الغدتان البصليتان، وتسمى بغدة (كوبر)، وهما غدتان صغيرتان بحجم حبة البازلاء، وتقعان في أسفل غدة البروستاتا، وتفرزان أثناء التهييج مادة قاعدية تضاف إلى السائل المنوي.

ويحتوي كل (سم3) من السائل المنوي على 100 مليون حيوان منوي تقريباً، وإذا قل عددها في (سم3) عن 20 مليوناً يحدث العقم. [20]

ثانياً: الأعضاء التناسلية عند الأنثى:

تتكون الأعضاء التناسلية عند الأنثى (المرأة) من: مبيضان، وقناة فالوب، والرحم، والمهبل، والفرج. فالمبيضان: يقعان في الجهة الظهرية من التجويف البطني في جانبي الرحم، والمبيض جسم صغير بحجم حبة اللوز، وللمبيض عدة وظائف من أهمها:

الأولى: إفراز الهرمونات الأنثوية التي تتسبب نمو الصفات الأنثوية كالصدر والشعر.

والوظيفة الثانية للمبيض: إنتاج بويضة واحدة كل ثمان وعشرين يوماً، وعندما تولد البنت يكون في مبيضها أكثر من نصف مليون بويضة كامنة، فإذا بلغت الأنثى بدأ المبيضان بالتناوب في إنزال بويضة ناضجة واحدة كل شهر، ويستمر هذا الأمر حتى تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيض من إنزال البويضة، وحكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان التناسلية متوسط سن اليأس عند المرأة ما بين (45–53 سنة). الوظيفة الثالثة للمبيضان: إفراز هرمون يمنع تكون بويضات جديدة، ويهيئ الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الإخصاب، وإذا خرجت البويضة من المبيض، فإن العضو الذي يلتقطها هي قناة فالوب، وهي قناة دقيقة يبلغ طولها (10سم) تقريباً، وهي كثيرة التعاريج الداخلية، ومبطنة من الداخل بغشاء مخاطي، وأهداب كثيرة، ولها قمع يلاصق المبيض، ومن خلاله تلتقط البويضة عند سقوطها من المبيض، ويحدث الإخصاب في هذه القناة في الثلث الأول القريب من المبيض. والمرأة البالغ تمر بدورة شهرية منتظمة مدتها (28 يوماً) تقريباً، وتبدأ الدورة من اليوم الأول للطمث، وبعد نزول الطمث يزداد مستوى الهرمونات التي تقوم بإنضاج البويضة، وبعد مضي (14 يوماً) تنزل البويضة من المبيض، وتنتقل إلى قناة فالوب، وفي حال الإخصاب فإن البويضة الملقحة تنزل إلى الرحم وتلتصق فيه، وفي حال عدم التلقيح فإن البويضة تنزل بكل مرونة إلى الرحم، ثم تخرج مع خروج الدم من الرحم [21].

المطلب الثاني: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية:

أولا: لدى الرجال: السبب الأساس هو: معالجة العقم. بزراعة الخصية أو بعض الأعضاء التناسلية الأخرى كالحبل المنوي، وهناك أسباب أخرى يتوهمها بعض الناس أو ربما ذكرت في بعض الصحف كزراعة العضو التناسلي (العورة المغلظة) في معالجة العنة، ويقول الدكتور محمد البار في حديثه عن علاج العنة: (لم أجد فيما لدي من المصادر العلمية ذِكراً لزرع الأعضاء التناسلية.) ثم قال: (. الموضوع لا يزال قيد الخيال العلمي والقصص والأفلام، أما من الناحية العلمية فهناك وسائل كثيرة أخرى تجرى لمساعدة المجبوب[22] أو الضعيف.)[23].

ثانيا: لدى المرأة: السبب الأساس هو: معالجة عدم الإنجاب لدى المرأة، بزراعة العضو المصاب من أعضاء المرأة التناسلية كالمبيض، أوالرحم، وأهم سبب في عدم الإنجاب لدى المرأة هو انسداد قناة فالوب ويشكل هذا السبب (40 %) من أسباب عدم الإنجاب لدى النساء، ويكون الانسداد في القناتين غالباً بسبب الالتهابات التي تسبب الانسداد بصفة مستمرة، أو بسبب تليف العضلات [24]

المبحث الثالث: الواقع والآثار والحكم لزراعة الأعضاء التناسلية.

المطلب الأول: الوقع الطبي في علاج العقم بزراعة الأعضاء:

وخلال المرحلة الماضية فقد سجلت بعض المحاولات في زراعة الأعضاء التناسلية، ومنها:

1-أجرى الدكتور (بلانكو) في عام 1974م نقل مبيض من امرأة إلى أخرى، وقد صاحب نجاح هذه العملية عائق الرفض، وأنه لابد من نقل أوعيته الدقيقة جداً، وهي عملية بالغة الصعوبة والدقة.

2-زراعة قناة فالوب في خمس حالات كلها لم تحقق النجاح، بسبب تقلص القناة وانكماشها، ثم لا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية، وذلك لفقد الأهداب الداخلية، مع أنها تكون مفتوحة، ولم يتحقق الحمل في شيء من هذه الحالات.

3-أجرى الدكتور بابانكولي عام 1972م نقل رحم من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً، ولم ترفضه أنسجة الابنة.

4- (قام الدكتور شيرمان سيلبر في عام 1985م بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها.) [25]

5- وقام أيضاً الدكتور شيرمان سيلبر نفسه بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم، وكان هذا التوأم من النوع المتماثل؛ أي أنهما نتيجة تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وهما كالشخص الواحد في المناعة، وقد نجحت هذه العملية، واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة، واستطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة [26].

يقول الدكتور محمد البار معلقاً على هاتين العمليتين اللتين أجراهما الدكتور شيرمان سيلبر: (وقد صرح الجراح الأمريكي الذي يعمل في مستشفى سانت لوك في مدينة سانت لوي بالولايات المتحدة بأن هذه العملية دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة، وستبقى منحصرة في الوقت الحاضر في التوائم المتماثلة، وأنها لا يمكن أن تعتبر ذات قيمة في حل مشكلة العقم، على الأقل في الوقت الراهن؛ لأنها عملية معقدة ومحدودة النجاح ولا تجرى حتى الآن إلا في بعض مراكز الأبحاث المتقدمة، ولا تزال مقصورة على التوائم المتماثلة.)[27]

6- قام فريق طبي سعودي في جدة بزراعة رحم من متبرعة عمرها (46 سنة) إلى امرأة عمرها (26 سنة) وكان رحمها الأول استئصل قبل ست سنوات بعد الولادة بسب نزيف من الرحم لم يستطع الأطباء إيقافه. وبعد مضي (99 يوماً) من زراعة الرحم اضطر الأطباء لإزالته بعدما فوجئ الأطباء بأن الرحم يموت بسبب تجلط الدم داخل الأوردة الدموية الموصلة له، وقد نزل دم الحيض بانتظام خلال هذه الفترة. [28]

والخلاصة أن زراعة الأعضاء التناسلية لا تزال في مرحلة التجربة، ولا يكاد أن يكون لها أمثلة في الواقع الطبي إلا نادراً؛ وقد توقفت تجارب زراعة الأعضاء التناسلية لجملة من الأسباب، منها: أن علاج العقم يتم في كثير من أنواعه بعملية طفل الأنابيب، وقد حققت هذه العملية نجاحاً كبيراً في جميع مراكز العقم في العالم، وليس لها مضاعفات كما في زراعة الأعضاء التناسلية.

وعملية طفل الأنابيب أنواع، وأهمها **نوعان:**

الأول: استخراج البويضات من المبيض، ثم تلقيحها بماء الزوج في المعمل الطبي، وبعد تمام عملية التلقيح تنقل البويضة الملقحة إلى الرحم، وينمو في الرحم كأي جنين آخر.

النوع الثاني: إدخال ماء الرجل وإيصاله إلى البويضة في قناة فالوب. وهذان النوعان من أطفال الأنابيب يعالج بهما أنواع من أسباب عدم الإنجاب لدى الجنسين وخصوصاً النساء.

وتعد عملية أطفال الأنابيب من العمليات اليسيرة والتي لا تحتاج إلى خبراء، ويمكن تكرارها في دورات شهرية أخرى لنفس المرأة، ونسبة نجاح العملية الواحدة بالحمل (30–33%) في أكثر المراكز المتخصصة في العالم [29]، بخلاف نتائج زراعة الأعضاء التناسلية فإنها لم تحقق نجاحاً يذكر [30].

المطلب الثاني: الآثار السلبية لزراعة الأعضاء التناسلية.

أولاً: العملية الجراحية للمتبرع والمتلقي، وما يترتب عليها من مضاعفات يمكن حدوثها كالنزيف والالتهابات، ومخاطر التخدير. بالإضافة إلى أن عملية زراعة قناة فالوب مع أوعيتها الدموية وهي دقيقة جداً فتحتاج دقة متناهية، وخيوط دقيقة جداً بواسطة (ميكروسكوب) جراحي وخبير في الجراحة الميكروسكوبية، وتستغرق هذه العملية ساعات طويلة [31].

ثانياً: مضاعفات عقار خافض المناعة، وعقار خافض المناعة وهو أهم ما يتعاطاه المريض لمنع رفض العضو المزروع، وهو أيضاً أخطر ما يتعاطاه بسبب خفضه للمناعة الطبيعية في الجسم؛ الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض والالتهابات الفيروسية، والبكتيرية، والذي قد ينتهي بالوفاة في بعض الأحيان.

ومن الأعراض الجانبية التي قد يؤدي إليها عقار خافض المناعة: تسمم الكلى، وارتفاع الضغط، وزيادة نمو الشعر، ووجود الرعشة في الأطراف، وغير ذلك [32].

وأخطر هذه المضاعفات، أمران:

الأول: ظهور السرطانات. فنسبة الإصابة بالسرطان ترتفع بنسبة (30) ضعفاً [33].

ومن ذلك (سرطان الخلايا اللمفاوية) يزداد بنسبة (35) ضعفاً عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة.

ومن ذلك أيضاً (ورم لحمي شبكي) يزداد بنسبة (300) ضعف عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة.

الثاني: الإنتانات (الالتهابات) البكتيرية، أو الفيروسية. وهي أكثر ما يمكن حدوثه من المضاعفات. وهي أنواع كثيرة جداً؛ فقد تكون في الرئة، أو الكبد، أو الكلى، أو الجلد، أو الأعضاء التناسلية، أو الأمعاء، أو نقي العظام. وغير ذلك، ومنها ما يمكن علاجه، ومنها يصعب، وبعضها تنتهي بصاحبها إلى الوفاة [34].

الثالث: في زراعة الأعضاء التناسلية للمرأة فإن هناك مضاعفات أخرى أخطر من بقية الأعضاء، وهي التشوهات التي قد تصيب الجنين بسبب تعاطي الأم لهذا العقار.

وفي زراعة قناة فالوب فإن العملية إذا نجحت فإنها تؤدي إلى حمل مرةً واحدة، وذلك لضرورة الامتناع عن عقار خافض المناعة بعد ثبوت الحمل [35].

الثالث: أن الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية والمبيض لا يتغيران بعد الزراعة، بل تبقى الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية أو المبيض بعد الزراعة للمتبرع، وهذه مشكلة عظمى تواجه عملية زراعة الأعضاء التناسلية.

يقول الدكتور طلعت أحمد القصبي: (إن تجارب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم) [36].

ويقول الدكتور محمد علي البار: (إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية، وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي وهو لا يحل مشكلة عقم، ولا مشكلة عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل) [37].

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء التناسلية للذكور والإناث.

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم زراعة الأعضاء التناسلية على أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً.

ممن قال به: اللجنة الدائمة لإفتاء – مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الطيب النجار، الدكتور عبد الجليل شلبي، الشيخ محمد أحمد جمال، الدكتور خالد الجميلي، الشيخ محمد الشنقيطي، وقد صرح به من الباحثين الدكتور حمَداتي شبيهنا ماء العينين [38].

القول الثاني: قال أصحابه بالتفصيل؛ فإن كان العضو مما يفرز الصفات الوراثية، وهما الخصية في حق الرجل والمبيض في حق المرأة، أو كان العضو هو العورة المغلظة: حرم النقل.

وإن كان العضو التناسلي هو مما عدا ما سبق –كالرحم للمرأة والحبل المنوي للرجل –جاز في حال الضرورة الشرعية، ووفق الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي [39]، والندوة الفقهية الطبية الخامسة [40].

القول الثالث: الجواز مطلقاً.

ممن قال به: الشيخ سيد سابق – محمد سليمان الأشقر. [41]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الثالث: وهو القول بالجواز مطلقاً بدأت به لأخلص إلى المضمون.

زراعة الأعضاء التناسلية لها أغراض ثلاثة:

الغرض الأول: تحصيل النسل. وقد يكون المانع منه عند الرجل بسبب تلف الخصيتين، أو كونهما مبتورتين، أو انقطاع الذكر، أو انسداد الحبل المنوي. وقد يكون المانع منه عند المرأة تلف المبيضين، أو انسداد قناتي فالوب، أو تلف الرحم.

الغرض الثاني: الاستمتاع. ويمتنع الاستمتاع عند الرجل أو يضعف لعدة أسباب، ومنها: تلف الخصيتين، أو العنة (ضعف الانتصاب)، أو انقطاع الذكر. ويمتنع الاستمتاع عند المرأة أو يضعف لعدة أسباب منها: تلف المبيضين، أو تلف الرحم، أو انقطاع البظر.

الغرض الثالث: الجمال المطلوب لكل إنسان. فالخصية تفرز الهرمون الذكري في الدم الذي يتسبب في نمو الأعضاء التناسلية، وظهور الصفات الرجولية؛ كخشونة الصوت، ونمو الشعر في الوجه والإبط والعانة، وزيادة نمو العظام، وهذه أوصاف جمالية للرجل.

والمبيض يفرز هرمون الأنوثة، الذي يتسبب في نمو الصفات الأنثوية؛ كالصدر، والشعر ونعومة الصوت، وغير ذلك مما يحقق جمال المرأة.

وبذهاب هذه الصفات في حق الرجل أو المرأة يصاب الإنسان غالباً بأمراض ومتاعب نفسية.

ومن الجمال أيضاً أن يعود عضو الرجل أو المرأة إلى حاله الطبيعية إذا كان ذكر الرجل مبتوراً، أو في حال الضمور الشديد، وكذا الحال للمرأة في العضو الظاهر.

وهذه الأغراض الثلاثة المقصودة من زراعة الأعضاء التناسلية كلها مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية.

والأدلة على اعتبار هذه الأغراض الثلاثة شرعاً كثيرة منها:

أما غرض تحصيل النسل؛ فقول الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ سورة البقرة. آية 187.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ سورة النحل. آية 72.

وغرض الاستمتاع: حديث عبد الله بن عمرو ù أن رسول الله قال: " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "[42].

وحديث أبي ذر–أن ناساً من أصحاب النبي ‘قالوا للنبي: " يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً."[43]

وغرض تحصيل الجمال: قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾سورة الأعراف. آية 32.

وحديث عبد الله بن مسعود –عن النبي ‘قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بَطَر الحق [44] وغَمْط الناس [45]" [46]

يمكن الرد هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن هذه الأغراض الثلاثة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو. وقد قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب إلى أربعة، وجعل العقيم هو القسم الرابع من أقسام الناس، وهذا من تفضيل الله الناس بعضهم على بعض، كما قسم الله تعالى الناس من حيث الغنى والفقر، والطول والقصر، والسواد والبياض، وغير ذلك.

قال الله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة الشورى. آية 49 – 50.

ومن المعلوم أن عملية زراعة الأعضاء التناسلية لها مخاطرها الطبية التي سبق بيانها مفصلاً في مطلب التصور الطبي، فلا تجوز إلا في حال الضرورة، وليس ثمت ضرورة.

ثانياً: ثبت طبياً –كما سبق في مطلب التصور الطبي –أن كثيراً من الأمراض التي يطلب علاجها بزراعة الأعضاء التناسلية يمكن علاجها بوسائل طبية ناجحة يسيرة وسهلة بدون مضاعفات أو صعوبات بالغة كما هو الحال في الزراعة، فكثير من حالات العقم أمكن علاجها بأطفال الأنابيب، ويمكن معالجة العقم بزرع وسائل مكانيكية.

ويمكن تعويض الخصي أو المرأة الفاقدة للمبيضين بدواء يومي يقوم مقام الهرمون الذكري أو الأنثوي في الإنسان.

ثالثاً: إن زراعة الأعضاء التناسلية مع صعوبتها وكثرة مخاطرها فإن نسبة النجاح فيها لم تزل ضعيفة جداً –كما سبق في مطلب التصور الطبي –وإذا كان الأمر كذلك لم يجز القيام بها.

أدلة القول الثاني: وهو القول بالتفصيل؛ إن كان العضو مما يفرز الصفات الوراثية، وهما الخصية في حق الرجل والمبيض في حق المرأة، أو كان العضو هو العورة المغلظة: حرم النقل.

وإن كان العضو التناسلي مما عدا ما سبق –كالرحم والحبل المنوي –جاز في حال الضرورة الشرعية، ووفق الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء.

أولاً: المبيض والخصية إذا نقلا إلى المريض فإنهما يستمران في إفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه، فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب الخصية أو المبيض المنقول منه في الشبه وجميع الأوصاف الوراثية. وقد اعتبر الشرع الشبه في ثبوت النسب بالقيافة كما في حديث عائشة قالت: " دخل علي رسول الله، ذات يوم وهو مسرور. فقال : يا عائشة ، ألم تري أن مجززاً المدلجي[47] دخل علي فرأى أسامةَ بن زيد وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[48] (لأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنَ الْقُطْنِ فَلَمَّا قَالَ الْقَائِفُ[49] قَالَ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ سُرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافًّا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ.)[50]

وعن ابن عباس – رضي الله عنه –: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ‘بشريك ابن سحماء. فقال النبي: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً

ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ‘يقول: البينةَ وإلا حدٌ في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي، يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خَدَلَّج الساقين [51]، فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [52]

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الشبه وسيلة في معرفة والد الجنين وإن كان لا ينسب إليه شرعاً. ويمكن الرد بما يلي:

إن العضو بعد نقله إلى المتلقي أصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به كنقل القلب والكبد وغيرها، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقي بألم هذا العضو المنقول ويصح بصحته ويمرض بمرضه، ويتضرر لو قطع أو جرح. وكذا الحال بالنسبة للخصية [53].

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر :(وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث (الولد للفراش) [54] فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.)[55]

وأجيب عن هذا الرد بالآتي:

أولاً: إن إلحاق الخصية والمبيض ببقية الأعضاء كالقلب والكبد غير مسلم لوجود الفارق بينها، وهو أن الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية والمبيض تبقى بعد نقلها للأول، بخلاف بقية الأعضاء فامتنع القياس.

ثانياً: الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: (الولد للفراش) استدلال ناقص، فالحديث له سبب وتتمة يتضح به معنى الحديث، فعن عائشة ~ قالت: " كان عتبةُ ابن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي

وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا [56] إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلى فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله."[57]

فالحديث يدل على اعتبار الشبه حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تحتجب منه سودة رضي الله عنها، وهذا لا ينافي ثبوت النسب للفراش.

ثانياً في أدلة القول الثاني: نقل العضو التناسلي (العورة المغلظة) في حق الرجل أو المرأة، فيه امتهان ظاهر في حق الميت المتبرع والمتلقي، وليس في مقابل هذا الامتهان ضرر يدفع، وإنما هو فقط لتحقيق جانب الاستمتاع، وهذه ليست ضرورة، ولم يثبت طبياً نجاح هذا النوع من الأعضاء. ثم إنه يمكن معالجة بعض أنواعه ببعض الوسائل الطبية اليسيرة؛ كما سبق بيان ذلك في مطلب التصور الطبي.

ثالثاً في أدلة القول الثاني: ما عدا ما سبق؛ كالرحم بالنسبة للمرأة، والحبل المنوي للرجل، فإنه يجوز في حال الضرورة الشرعية لدفع الضرر عن الرجل أو المرأة. ورد عليه بما **يلي**:

أولاً: زراعة العضو التناسلي كالرحم والحبل المنوي لعلاج العقم لا يرتقي إلى درجة الضرورة الشرعية بالنسبة لأفراد، وقد جعل الله العقيم من القسم الرابع من أقسام الناس من حيث الإنجاب كما سبق بيانه في مناقشة أدلة القول الثالث.

ثانياً: أن علاج العقم بزراعة الأعضاء التناسلية قد توقفت لجملة من الأسباب، وقد سبق بيانها في مطلب التصور الطبي، ومن **أهمها**:

1-أن علاج العقم يمكن تحقيق كثير منه بأطفال الأنابيب، دون الحاجة إلى زراعة الأعضاء التناسلية.

2-الآثار السلبية والصعوبات الفنية لزراعة الأعضاء التناسلية.

3-مضاعفات علاج خافض المناعة.

4-أن زراعة الأعضاء التناسلية ليست من العمليات الناجحة طبياً، ولم يثبت بعد أن الرحم المزروع يمكن أن يقوم بالحمل السليم بعد الزراعة.

أدلة القول الأول، وهو القول بالتحريم مطلقاً.

أدلة القول الأول هي أدلة القول الثاني، في تحريم نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) وتحريم نقل العضو التناسلي (العورة المغلظة).

أما ما عدا ذلك كالرحم والحبل المنوي فيحرم أيضاً، والدليل على حرمته: أن عملية زراعة الرحم أو الحبل المنوي هي عملية جراحية كبرى، ويعتريها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبرى من مخاطر التخدير ومضاعفات الجراحة ونحو ذلك.

ويضاف إلى ذلك مخاطر أخرى غير ما سبق وهي مخاطر علاج خافض المناعة، وهو بالغ الخطورة كما سبق بيانه في مطلب التصور الطبي.

وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء العملية لا يجوز إلا في حال الضرورة الشرعية، وليس ثمة ضرورة لأمور:

أولاً: أن الإنجاب ليس ضرورة شرعية في حق الأفراد، إذ يمكن للإنسان أن يعيش حياة سوية دون إنجاب. ولما قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب جعل القسم الرابع منهم: العقيم.

ثانياً: أنه يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية يسيرة من الناحية الطبية، وهي طفل الأنابيب، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة.

ثالثاً: أن مراكز زراعة الأعضاء العالمية لا ترى القيام بزراعة الأعضاء التناسلية، بسبب نتائجها السلبية ومخاطرها الطبية وغير ذلك. والحكم الشرعي إنما ينزل على الواقعة بعد التصور الصحيح لها وليس التصور الذهني الافتراضي.

الترجيح.

لعل القول الراجح هو القول الأول، وهو القول بالمنع مطلقاً؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول:

– زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس.

– إن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، وبسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال.

– وتعظم الحرمة إذا كان العضو هو العورة المغلظة، أو مما ينقل الصفات الوراثية (الخصية والمبيض) لما في نقل العورة المغلظة من امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي.

– إن نقل الخصيتين يعتبر تشويهاً لخلقة الإنسان.

– إن نقل الخصيتين من الحي يؤدي إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعاً.

– إن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة.

– إن جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

– إن المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية.

النتائج: خلصت الدراسة أن الحكم في هذه المسألة يقوم على تحقيق التوازن بين التقدم الطبي والضوابط الشرعية، مع التشديد على حماية النسب وصيانة كرامة الإنسان، واعتبار الضرورة في أضيق حدودها ومن أبرز تلك النتائج.

1–إقرار مشروعية التداوي وزراعة الأعضاء في الأصل ضمن ضوابط شرعية دقيقة، تحقق مصلحة الإنسان وتدفع الضرر عنه.

2–خصوصية الأعضاء التناسلية مقارنة بغيرها، لارتباطها المباشر بوظيفة الإنجاب وما يترتب عليها من أحكام النسب.

3–عدم جواز نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية (كالخصيتين والمبيضين)، لما يؤدي إليه ذلك من اختلاط الأنساب ومخالفته لمقصد حفظ النسل.

4–وجود خلاف فقهي في حكم نقل الأعضاء غير الناقلة للصفات الوراثية، مع ترجيح القول بالجواز المشروط في حالات الضرورة أو الحاجة الماسة، وفق ضوابط محددة.

5–أهمية اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في الترجيح بين الأقوال، خاصة حفظ النفس، والنسل، والكرامة الإنسانية.

6–ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد قبل الإقدام على هذه العمليات، بحيث لا تُقدَّم مصلحة جزئية على مفسدة أعظم.

7-إلى تنظيم طبي وفقهي واضح يضبط عمليات زراعة الأعضاء التناسلية، ويمنع التجاوزات أو الاستغلال.

8-أن الفقهاء المعاصرين سلكوا اتجاهين في تقرير حكم نازلة نقل الأعضاء التناسلية، بين مجيز ومانع، ولكل اتجاه دليله الخاص به مع ترجيحي الخاص.

التوصيات: تهدف التوصيات إلى تحقيق توازن بين التقدم الطبي والضوابط الشرعية بما يحفظ مقاصد الشريعة ويصون الإنسان من أي مفسدة محتملة ومن أهمها:

1-تعزيز الضوابط الشرعية والطبية المنظمة لعمليات زراعة الأعضاء، بما يضمن عدم تجاوز مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة حفظ النسل والكرامة الإنسانية.

2-إصدار لوائح وتشريعات واضحة من الجهات المختصة تضبط هذا النوع من العمليات، وتمنع أي استغلال أو تجاوز غير مشروع.

3-تفعيل دور المجامع الفقهية في دراسة المستجدات الطبية بشكل مستمر، وإصدار فتاوى جماعية تراعي التطور العلمي.

4-التعاون بين الفقهاء والأطباء للوصول إلى حلول شرعية طبية متوازنة تراعي الجوانب الصحية والشرعية معًا.

5-التوعية المجتمعية بخطورة اختلاط الأنساب وأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في قضايا التبرع وزراعة الأعضاء.

6-تشجيع الأبحاث العلمية المتخصصة في الفقه الطبي، وخاصة في القضايا المستجدة المتعلقة بالأعضاء التناسلية.

7-التركيز على البدائل العلاجية المباحة قبل اللجوء إلى عمليات الزراعة، خاصة في الحالات التي تثير خلافًا فقهيًا.

فهرس الهوامش والمصادر

(1) المجتبى من السنن، النسائي، الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، 164/8(5161)؛ وحَسَّنَه النووي في المجموع، (254/1)؛ (حسن) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، 77/1(5162) مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(2) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،215/4، ط/1، المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ -1932 م؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين، ط/1، 66/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ -2002

3-ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، تح: زكريا عميرات، 181/1، دار عالم الكتب، 1423هـ -2003م؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 66/1.

4-فتح العزيز بشرح الوجيز، 27/6، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، 38/6، دار الفكر.

5-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ،433/1، ط/1، عالم الكتب، 1414هـ -1993م كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، 238/2، دار الكتب العلمية.

6-شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) ،533/8-534، د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط/1، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، 1431 هـ -2010 م؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، 120/12، ط/1، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، 1420 هـ-2000 م.

7-ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(المتوفى: 593)، 83/1-84، المكتبة الإسلامية؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، 58/1، دار الفكر - بيروت ، 1409هـ/1989م ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، 391/1، دار الفكر، بيروت.

8-ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 5/ 354، ط/2، دار الفكر، 1310 هـ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش،

275/1، ط/3، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، 1412هـ / 1991م؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، 2/ 80، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي–بيروت، 1994 م.

9–شأواً: الشوط والمسافة والغاية والهدف. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، مادة(شأى) 417/14، ط/3، دار صادر –بيروت –1414 هـ.

10– ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، (نقل) 463/5، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ – 1979م ؛ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، ص: 318(نقل)، تح: يوسف الشيخ محمد ،ط/5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م ؛ لسان العرب ، ابن منظور، (نقل) 674/11 .

11–ينظر: معجم مقاييس اللغة، (عضو)347/4؛ لسان العرب، (عضا) 68/15.

12–غرس الأعضاء في جسم الإنسان. د. محمد أيمن الصافي ص 9، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة، (ع4 ج1)، 1407هـ.

13–ينظر: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصر، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص:37، مكتبة الصديق، ط1، 1409هـ–1988م؛ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتعويضية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني، ص: 51، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1993م؛ التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي، محمد حماد مرهج الهيتي، ص20، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2014م.

14–الطب النبوي وبآخره فصل في السماع، الذهبي (ت 748 هـ)، ص: 272، الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/1، دار النفائس، 1425 هـ –2004 م؛ المنهل الروي في الطب النبوي، ابن طولون (953 هـ)، ص: 17، تح: الحافظ عزيز بيك، دار عالم الكتب – الرياض، 1416 هـ –1995 م.

15–ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، 234/10، تح: أحمد محمد شاكر، ط/1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000 م ؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)تح: علي عبد الباري عطية ، 288/3، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1415 هـ .

16–صحيح البخاري، مداواة النساء الجرحى في الغزو، 34/4(2882).

17–صحيح مسلم، لكل داء دواء، 1429/4(2204).

18- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) 466/3، تح: الدكتور محمد حجي، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

19: ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، 261/2-262، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

20- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، 12/18، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م.

21- ينظر: علم وظائف الأعضاء، للدكتور كمال شرقاوي (ص301-305) ؛ كيف يعمل جسمك ، للدكتورة سوزان أنجل-اريلي (ص137-144،138)؛ والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان(ص87)

22- الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ. والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه. وَقَدْ جُبَّ جَبّاً. وَفِي حَدِيثِ مَأْبُورٍ الخَصِيِّ الَّذِي أَمَر النبيُّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، بقَتْلِه لَمَّا اتُّهِمَ بِالزِّنَا: فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ.

23- ينظر: (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2023).

24- ينظر: (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1977).

25- (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1978-1979).

26- (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2021).

27- ينظر: (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2020).

28- موقع الإسلام أون لاين .

http://www.islamonline.net/arabic/science/2002/11/Article05.shtml

29- ينظر: بحوث طفل الأنابيب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع3 ج1). (بحث طفل الأنابيب لأنها خارج عن موضوع البحث).

30- (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، للدكتور طلعت أحمد القصبي. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1978-1979).

31- (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، للدكتور طلعت أحمد القصبي. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1978-1981).

32- ينظر: أطلس زراعة الأعضاء. د. توماس ستارزل . د. رون شاب يرو . د. رتشارد سيمونز (القسم الرابع ص14) (والقسم الخامس ص18).

33- ينظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان. د. أيمن الصافي (ص90-104).

34- نفسه.

35- (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، للدكتور طلعت أحمد القصبي. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1979-1980).

36- (بحث)إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، للدكتور طلعت أحمد القصبي. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص1981).

37- ينظر:(بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، للدكتور محمد علي البار. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2024).

38- ينظر: حكم هذه المسألة فتاوى اللجنة الدائمة - (ج25/ص113) الفتوى رقم (21192) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المدد 5 و7 و9 و12 - رسائل ومقالات الشيخ عبد الله وقيل - فتاوى الأزهر - 10 - 166-مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (6/8/59)؛ المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2042). المنعقد في دورة المؤتمر السادس (الجزء رقم: 25، الصفحة رقم: 114) بجدة في المملكة العربية السعودية لعام 1410هـ (مرفق ب) ؛ و(بحث) زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة.

39-ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع6 ج3 ص2155) رقم القرار (59) الدورة السادسة بجدة. شعبان 1410هـ.

40- ينظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ربيع الأول 1410هـ بالكويت. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع6 ج3 ص2067).

41- ينظر: (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، للدكتور محمد سليمان الأشقر. ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2006-2011).

42- أخرجه مسلم (2/ 1090 ح1467) كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

43- أخرجه مسلم (2/ 697 ح1006) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

44-البطر: (وأما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً). (شرح مسلم للنووي، النووي ،90/2).

45- (الغمط : الاستهانة والاستحقار). (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 387/3).

46- أخرجه مسلم (93/1 ح91) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ؛ و ينظر: (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2001-2002، 2006) .

47- مجزّز المدلجي:وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني لكن قرينة رضا النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم وقربه يدلّ على أنه إسلامه و اعتماد خبره . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تح: علي محمد البجاوي، 1461/4(2521)،ط/1، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992 م؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) 575/5(7747)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

48- أخرجه البخاري (244/4 ح6771) كتاب الفرائض ، باب القائف . ومسلم (1081/2-1082 ح1459) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد .

49- (القَائِف : الَّذِي يتَتبع الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه.)لسان العرب ، (قوف) 293/9.

50- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،57/12، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة - بيروت، 1379.

51 - سأَبغَ الأَلْيتَين : أي تامَّهما وعَظِيمَهما من سُبُوغ الثَّوب والنِّعمةِ؛ خَدلَّجَ السَّاقَين : (أي عظيمَهما) النهاية في غريب الحديث والأثر، (سبغ) 843/2؛ (خدلج) 37/2.

52- أخرجه البخاري (264/3 ح4747) كتاب تفسير القرآن ، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) .

53- ينظر: (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2008) .

54- (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع6 ج3 ص2010).

55- تساوقا؛ أي تتابعا في المشي. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (سوق) 423/2 .

56- أخرجه البخاري (118/2 ح2218) كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبيته وعتقه ؛ ومسلم بنحوه (1080/2 ح1457) كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات .